

فلنأخذ الحديث ككلمة: «يُصلِّي الْهَجِيرُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، يستفاد منه أنَّ الإنسان إذا عبر على الناس بخلاف ما يعهدونه أنْ يُبَيِّن لهم، و(الهَجِير) رُبَّما لا يعرفها سلامَةً ولا من كانوا في عهده؛ ففسرَها لهم، وقال: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، فأنت إذا خاطبْتَ قومًا بما لا يعرفونه في لغتهم يجب أن تبين معناه في لغتهم إذا كان هذا ممكناً يجب بيانه.

الفائدة الرابعة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهُرَ حين تزول الشَّمْس بدون تأخير، ولكن هذا مقيَّد بقول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ فعلَّ هذا يَكُون مقيَّداً بما إذا لم يشتَدُ الحرُّ، أما إذا اشتَدَ الحرُّ فإنَّ السُّنَّة الإبراد.

ورأى العُلَماء أن لا إبراد في وقتنا لسبعين:

السبب الأول: أنه قد قيل إنه رخصة.

السبب الثاني: إذا قلنا إنه سنة، فقد كان الرَّسُول ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء ومع ذلك إذا اجتمع الناس عجل وترك السُّنَّة.

الفائدة الخامسة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبادر بصلوة العَصرِ.

وجهه: أنَّ أبا بَرْزَةَ قال: «يَرْجُعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وهذا دليل على المبادرة، ومنها بساطة السلف، كيف كانوا يقدرون الزَّمن بالعمل، مع أنَّ العمل مختلف.

ولو فرضنا أنَّ أحداً صلَّى العَصرِ في مَسْجِدِ الرَّسُول ﷺ وذهب إلى رحلة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

أقصى المدينة وهو من النشطاء الأقوياء الواسعي الخطوة، وإنسان آخر صلّى وهو يدب دببًا، فكم الفرق بينهما؟ الفرق كثير لا شك؛ فنعمل بمثل هذا الحديث بأن نسلك طريقين:

الطريق الأول: أن المراد بذلك الوسط لا المشي السريع ولا المشي البطيء.

الطريق الثاني: أن السلف الصالح بسطاء في الأمور، ليس عندهم تحرير بالدقة؛ لأنعدام ساعات تضبط بالدقيقة، لكن مع ذلك عندهم وفاء في الوعد.

الفائدة السادسة: صراحة السلف الصالح، حيث صرّح بخطه بقوله: «وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»، وكان بوعيه أن ينسّكت عندها ولا يقول شيئاً، مع العلم بأنه ربيماً في يوم من الأيام يذكر فيسوق الحديث ويذكر المغرب، لكن عندهم من الصراحة والبيان ما جعلهم يتفوهون بمثل هذا.

الفائدة السابعة: أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء.

الفائدة الثامنة: ما ذكرنا في قوله: «النَّيْتُ تَدْعُونَنَا العَتَمَةً»، وهل قال ذلك على سبيل الموافقة، أو الاتقاد؛ فيحتمل هذا أو هذا، لكن الرسول عليه أصلحة وأسلام قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ إِنَّمَا كَانُوا يُعْتَمِدُونَ بِالْأَبْلِ»^(١) يعني لا تسمونها العتمة فإنما هي في كتاب الله العشاء، كما قال تعالى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [النور: ٥٨]؛ فينبغي على الإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعية بقدر الإمكان.

الفائدة التاسعة: ينبغي للإنسان أن يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يكره ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الفائدة العاشرة: يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَدَّ عَمَّا يَكُونُ ذَرِيعَةً لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وِجْهِ الْكَسْلِ، أَوْ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لَأَنَّا عَلَّمْنَا كِرَاهَةَ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ بِهَذَا، فَالإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شُغْلٌ وَقَامَ بِعِبَادَةِ لَدَاهَا وَهُوَ غَيْرُ مُطْمَئِنْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الشُّغْلَ أَوْ لَا مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتَ.

الفائدة الحادية عشرة: يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ فَسَوْفَ يَتَرَكُهُ وَيَتَجْنِبُهُ.

ولو تَأْمَلَتْ فِي حَالٍ بَعْضُ النَّاسِ -مَعَ الْأَسْفِ- تَجِدُ النَّهَارَ صَارَ عِنْدِهِمْ لِيَلًا وَاللَّيَلَ نَهَارًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْامُ إِلَّا بَعْدَ مُتَنَصَّفِ اللَّيَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْهُرُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ صَلَّى الْفَجْرُ وَنَامَ، وَإِلَّا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَّى بَعْدَ اسْتِيقاظِهِ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ هَذَا اخْرُجْ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى مَا حَوْلَهَا تَجِدُ النَّاسَ مُتَشَرِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْهُرُ عَلَى أَمْرِ مُحَرَّمٍ -نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، وَقَدْ بَلَغْنِي فِي بَعْضِ الْبَلَادِ أَنَّهُمْ يَضْطَجِبُونَ مَعَهُمْ آلاتُ اللَّهِ، وَيُعْنُونَ وَيَرْقَصُونَ -نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الدَّشَ الْخَيْثَ فَيَطَّلِعُ عَلَى كُلِّ مُنْكَرٍ؛ وَهَذِهِ مَحْنَةٌ فِي الْوَاقِعِ يُخْشَى أَنْ نُعَاقَبَ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رُبِّهَا يُعْلِمُ لَنَا وَيَسْتَدِرُ جَنَاحَهُ مِنْ حِيثُ لَا نَعْلَمُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاصَحَ، فَمَا لَهُذَا خُلِقْنَا، وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا يُبْطِلُكَ عَنِ الطَّاعَةِ حَتَّى لا يُصْرَفْ قَلْبُكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَانْصَحْ بِحَسْبِ مَا يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْ عِبَارَةٍ وَبِيَانٍ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُبَارِدُ بَصَلَاتِ الْغَدَاءِ، أَيْ: الْفَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ حَجِيلِسَهُ».

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قرأً فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقِرَاءَةٍ مُطْوَلَةٍ كَانَتْ مِنْ سِتِينِ إِلَى مِائَةٍ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّ الْآيَاتِ الَّتِي قَرَأَ مِنْهَا هَذَا الْعَدْدُ، هُلْ هِيَ آيَاتٌ قَصِيرَةٌ، أَوْ آيَاتٌ طَوِيلَةٌ؟

نَقُولُ: إِذَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الطُّوَالِ أَوِ الْقِصَارِ فَلْيُحْمَلْ عَلَى الْمُتوسِّطِ.

مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْلِهِ: «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»، وَعَدْمُ سُؤَالِهِ (مَاذَا تَفْعَلُونَ؟) أَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ يَحْبُّ أَنْ لَا يَتَمَذَّهِبَ، بَلْ إِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ كِتَابِ الْفَقِهِ الْمَقَارِنَ الَّتِي لَا تَرْتَبِطُ بِمَذَهِبٍ مَعِينٍ؟

الْجَوَابُ: لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَذَهِبٍ يَرْكِزُ عَلَيْهِ، وَيُعْرَفُ قَوَاعِدُهُ، وَهَذَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَا عَنْ سَائِلٍ يَسْأَلُ وَيُجَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَذَهِبٌ يَرْكِزُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ هُوَ الْقَاعِدَةُ بِدُونِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْتِزَارَامًا مُطْلَقاً؛ فَإِنَّهُ يَضِيقُ، وَلِذَلِكَ نَرِى عُلَمَاءَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا قَامُوا يَحْكُمُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ؛ إِذَا بِهِمْ يَحْكُمُونَهَا غَلْطًا، وَغَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَمُبَنِّيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدٍ، وَلَا يَضْرُكُ إِذَا انتَسَبَ إِلَى مَذَهِبٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ الْاِلْتِزَامِ بِهِ حَقًا كَانَ أَوْ بَاطِلًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ انتَسَبُوا إِلَى مَذَاهِبِ الْأَنْوَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَكْمَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ لِعَذْرٍ، هُلْ تُصَلِّي أَوْ لَا تُصَلِّي، فَقَالَ:



٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتِهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

الشرح

هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَفْضَلُهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا لِخُصُوصِهَا حِينَ أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» [البقرة: ٢٢٨]، وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ.

يُوْمُ الْخَنْدِقِ هُوَ يُوْمُ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ إِحْدَى الْغَزَوَاتِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي غَزاها النَّبِيُّ ﷺ، كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدِقِ - وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ - فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ تَحَرَّبَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ وَالَّهَا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - لِيغْزُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ عَلَى الْمَدِينَةِ خَنْدِقًا بِمَسْهُورَةِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ حَوْلَ الْحَرَّتَيْنِ خَنْدِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسِيرَ عَلَى هَاتِينِ الْحَرَّتَيْنِ، إِذَا نَهَا تُقْطَعُ خِفَافُ الْإِبَلِ، وَنِعَالُ الْبَشَرِ، فَلَمْ يَجْعَلْ خَنْدِقًا حَوْلَهُمَا.

وَبَنُو قُرَيْظَةَ: هُمْ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ الْثَلَاثِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، وَصَارَتِ الْغَزْوَةُ الشَّهِيرَةُ الْعَظِيمَةُ، الَّتِي بَقِيَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، رَقمُ (٦٠٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ مِنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رَقمُ (٦٢٧).

ليلةً، وُحُصِّرَتْ فيها المدينةُ، وُوُضِعَ عَلَيْها الحِنْدُقُ، وَصَارَتْ فيها مشقةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ: «إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَرَ وَلَيَغْتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» [الأحزاب: ١٠]، مِنْ شَدَّةِ الْخُوفِ، «وَقَطَنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا» ١٠ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا» [الأحزاب: ١١-١٠]، مَعْرِكَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَتَصَوَّرُهَا الإِنْسَانُ، وَلَا يَدْرِكُهَا تَامًا إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَرَجَ مَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ رِيحَ الصَّبَّا، وَهِيَ الرِّيحُ الْشَّرِقِيُّ الْبَارِدُ، هَذِهِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْعَظِيمَةُ قَلَّبَتْ خُدُورَهُمْ، وَقَوَّضَتْ خِيَامَهُمْ، وَأَقْضَتْ مَضَايِعَهُمْ، حَتَّى تَبَادَرُوا يَحْمِلُونَ رُواحَهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، قَالَ اللَّهُ عَرَجَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَازْسَلَنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَحَنْوَدًا لَمْ تَرْفَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» ١١ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَرَ وَلَيَغْتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» [الأحزاب: ٩-١٠]، ارْتَفَعَتْ مِنَ الْخُوفِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الْحِنْجَرَةِ، «وَقَطَنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا» ١٠ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا» [الأحزاب: ١٠-١١]، وَهُنَا جَاءَ دَوْرُ النَّفَاقِ «وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا» [الأحزاب: ١٢].

إِنَّ الْمُنَافِقَ عَدُوٌّ خَفِيٌّ كَمَرْضِ السَّرَّاطِنِ فِي الْأَمَةِ، يَتَحَرَّى الْفُرْصَةَ، إِذَا حَصَّلَ أَدْنَى شَيْءٍ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي طَعْنِ الْإِسْلَامِ دَخْلًا.

«وَإِذْ قَاتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَتَاهَلَّ يَتَرَبَّ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَأَرْجِعُوْا وَيَسْتَعِذُنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّ بِيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا» ١٢ وَلَوْ دُخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُلِّلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنَّهَا وَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا» [الأحزاب: ١٣-١٤]، الشَّاهِدُ أَنَّ اللَّهَ عَرَجَ قالَ فِي آخرِ الْقَصْةِ: «وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيْغًا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥].

في إحدى الليالي قال النبي ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ» وكانت الليلة باردة من شدة الريح، فلم يقم أحد لأنهم غير قادرين، فأعادها مرة أخرى، فلم يقم أحد، فقال لعذيفه بن إيمان: «قُمْ يَا حُذَيْفَةَ فَأَتَنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ»^(١)، قال: فلما أمرني رسول الله ﷺ لم يكن بعد من امتحان أمره، فقمت، يقول: فلما انصرفت من عنده وإذا أنا في جو حار ولا ريح، وهذه آية من آيات الله، فذهب إلى القوم، يقول: فجلست أنظر ماذا يصنعون، فقال أبو سفيان: ليُنظر كل واحد منكم جليسه - خاف أن يكون هناك شيء - يقول: فأخذت بيدي جليسه وقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان، قال: الحمد لله أنت فلان، ثم رجع بعد أن خبر القوم فأخبر النبي ﷺ لكن لما وصل إلى الرسول أحس بالبرد؛ لأن المهمة انتهت - سبحان الله - يقول: فجئت والنبي ﷺ يتَّهَجَّدُ - يُصْلِي - فألقي على رداءه حتى انتهى من صلاته.

يجب أن يحرص الطلبة على معرفة سيرة النبي ﷺ لأن معرفة السيرة تزيد الإنسان، وتزيد الإنسان حبة للرسول ﷺ وحبة لأصحابه، وتعطي الإنسان خبرة في الخطط الحربية؛ لذلك أحثكم على قراءة السيرة، ومن أحسن ما رأيت في السيرة (زاد المعاد) لابن القيم رحمة الله لأن جمع بين السيرة والفقه، يأخذ خلاصة من السيرة لا تكاد، بل لم أر لها نظيرًا في الكتب التي قرأت، ويعطيك الحكم والأحكام المستنبطة من الواقع والحادثة.

المهم أن هؤلاء القوم الأحداث شغلو النبي ﷺ ذات يوم بل أيام عن الصالوات فقال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ». وفي هذا دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لتفسير النبي ﷺ، وإذا وقع التفسير من رسول الله ﷺ فهو أقوى ما يكون من تفسير البشر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

وسميت صلاة العصر الصلاة الوسطى لأنها هي الفضل، هي أفضل الصلوات الخمس، ولهذا ورد في تركها أحاديث شديدة، حتى إن جاء في الحديث أن «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١)، وهذا خطير عظيم.

وسُمِّيَتْ أَيْضًا وسْطِي لِأَنَّهَا الوسْطِي مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ، بِنِدَا بِالصُّبْحِ ثُمَّ الظَّهِيرَ ثُمَّ الْعَصْرِ وَهِيَ التَّالِيَةُ فَتَكُونُ الوسْطِي مِنَ الْخَمْسِ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين لقوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَقُومُهُمْ نَارًا»، أو قال أجوابهم، فيجوز الدعاء على الكافرين، لكن على سبيل العموم، أما على سبيل الخصوص فإن النبي ﷺ لما بدأ يدعو على أبي جهل وغيره من رؤساء الكفرة، قال الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» [آل عمران: ١٢٨]؛ ولهذا كان القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لعن الكافر المعين إذا كان حيًا؛ لأن الله ربها يهديه، فلا يجوز أن تقول اللهم العن فلاناً من رؤساء الكفرة؛ لأن الله تعالى قادر على أن يحول رئيساً في الكفر إلى رئيس في الإيمان.

قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ» أي المشركين «وَبَيْوَقُومُهُمْ» أيضًا، فالقبور للأموات، والبيوت للأحياء، ثم علل ذلك بقوله: «كَمَا شَغَلُونَا» فالكاف هنا للتعليل كقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ» [البقرة: ١٥١]، وقوله: «وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، على أحد المعنين.

وقوله: «عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، بینها في اللفظ الذي سيأتي بعده بأنها صلاة العصر، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، ولكن لا قول لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، رقم (٥٢٨).

والمُراد بـ«الوُسْطى»: الفُضْلَى، ولَيْسَ الْمُرَادُ الْمُتَوْسِطَة؛ لَأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، أَيْ عَدْلًا خِيَارًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى وَسَطَ بَيْنَ الْأُمَّمِ؛ لَأَنَّا أَخْرُ الْأُمَّمِ، «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُسْرِكِينِ بِمَا يَسْتَحْقُونَهُ، أَحْيَاهُ كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا؛ لِقَوْلِهِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: يَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعْلَلَ مَا يَقُولُ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَضْلِيَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حِيثُ رأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشُّغْلَ عَنْهَا يَلْغِي هَذِهِ الْأَكْرَمَيَّةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

الْفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ مِنَ الْلَّفْظِ الثَّانِيِّ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، حِيثُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يَصِلُّهَا صَلَاةً خَوْفَ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ حِينَ شُرِّعَتْ لَا بُدَّ أَنْ تُصْلَلَ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، وَهَذَا عَلَى أَيِّ حَالٍ، سَوَاءً مَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مَسْتَقْبِلِ لَهَا، وَفَارِئِينَ أَوْ كَارِئِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ شُرِّعَتْ؛ لَأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْخَامْسَةِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ شُرِّعَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَما اشْتَدَ الْخَوْفُ، حَتَّى كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ؛ فَجِئَنِي لَا بَأْسُ

أن يؤخر الصلاة عن الوقت؛ لأنَّه قد يكون خوفه شديداً بالمرة، بحيث لا يدري هل هو في سماء أو في أرض، وهل يصلّي أو لا يصلّي، وفي هذه الحال لا فائدة من الصلاة في وقتها، فإذا اشتدت الحرب اشتداداً شديداً فإنَّه لا حرج أن يؤخر الصلاة حتى يهدأ الوضع، ولعلَّ هذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الصحابة رضيَ الله عنهم عملوا به في غزوتهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فدللَ هذا الحديث على أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأنَّه لا يجوز تأخيرُها إلى ما بعد غروب الشمس.

ودللَ الحديث على أنه يجوز في حال القتال أن تؤخر الصلاة عن الوقت؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «شاغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، حتى غابت الشمس، فهل هذا الحكم باقي أم منسوخ؟ يعني: هل يجوز للمجاهدين أن يؤخروا الصلاة عند القتال، أم يجب أن يصلوا الصلاة في وقتها ولو في حال القتال؟ إن نظرنا إلى ظاهر الحديث فإِنما يُقال في الأصلِ ما نَقَولُ، بأَوَّلِ مَا نَقَولُ، يعني: أنها تؤخر، ولكنَّ هذا المدلول معارض بالأحاديث الكثيرة الدالة على أنَّ المجاهدين يصلون الصلاة على أي صفة كانت. وهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنَّ هذا الحديث منسوخ، وأنَّ المسلمين كانوا في الأصل يؤخرون الصلاة في شدة القتال عن وقتها، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، وصار الواجب أن يصلوا الصلاة في وقتها بقدر ما يستطيعون، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم. أما القلة من العلماء، فقالوا: إذا اشتد القتال حتى لا يتمكَّن المقاتل من أن يشعر بها يقول وي فعل، فحينئذ يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها.

هنا سؤال - قبل أن نبدأ -: لو أن رجلاً أخرَ الصلاة عن وقتها دون عذر ثم صلاها، فهل تقبل منه؟

الجواب: لا تُقبل منه إذا أخرّها عن وقتها بدون عذرٍ، ولو صلّى ألفَ مرة، وبهذا كان القولُ الراجحُ من أقوال العلماء، أنَّ الإنسانَ إذا تعمَّدَ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتها، ثم صَلَّاها، فإنَّها لا تُقبل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

ومن المعلوم أنَّ الإنسانَ إذا أخرَ الصَّلاةَ عن وقتها لغيرِ عذرٍ، فقد عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيكونُ مردوداً، أما لو أخرَ الصَّلاةَ لعذرٍ، مثلاً نسيَ أنْ يُصلِّيَ، ولما خرجَ الوقتُ ذكرَ أنه لم يُصلِّي، فحيثَنَدَ يُصلِّيَها، كذلك لو نامَ ولَيسَ عندهِ من يوقظُهُ، ولَيسَ عندهِ وسيلةً يستيقظُ بها حتَّى خرجَ الوقتُ، ثم استيقظَ؛ فإنَّه يُصلِّيَها وتُقبلُ منهُ؛ لأنَّه أخرَها لعذرٍ.



٥٦ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَّ اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

الشرح

«أَوْ» هنا للشك، وهذا الحديث فيه أنَّ المُشْرِكِينَ شغلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن صَلَاةِ العَصْرِ؛ حتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ أو اصْفَرَتْ، وهذا شكٌّ من الرَّاوي، والاحمرار أقربٌ إلى الغُرُوبِ من الاصفَرَار؛ لأنَّها تصفرُ أولاً ثم تحرُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواقع الصَّلاة، باب الدليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ، رقم (٦٢٨).

وهذا الحديث كالذي قبله، لكن فيه أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاها قبل أنْ تغرب الشَّمْسُ، ولا مُعَارَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ بَيْتَ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَرُبَّمَا يَكُونُونَ شُغْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَفِي بَعْضِهَا حَتَّى احْمَرَّتْ أَوْ اصْفَرَّتْ.

فهل هذا الحكم باقٍ أو منسوخٌ، يعني هل يجوز للمجاهدين أن يؤخرُوا الصَّلَاةَ عند القتال أو يجبُ أن يصلوا الصَّلَاةَ في وقتها ولو في حال القتال، إن نظرنا إلى ظَاهِرِ الحديث فبأيِّ الْأَحْتَائِلَيْنَ نَقُولُ؟ نَقُولُ: بِالْأَوَّلِ؛ يعني أنها تؤخرُ، ولكنَّ هذا المدلولُ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ المجاهدين يصلونَ الصَّلَاةَ عَلَى أيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، وَهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنسُوخٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِالْأَوَّلِ يُؤخِرُونَ الصَّلَاةَ فِي شَدَّةِ الْقَتَالِ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سُسَخَ هَذَا الْحَكْمُ وَصَارَ الْوَاجِبُ أَنْ يُصلَّوَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا الْقَلْةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: إِذَا اشْتَدَ الْقَتَالُ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ الْمُقَاتَلُ أَنْ يَشْعُرَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ فَجِئْنَاهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤخِرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

وَهُنَا سُؤَالٌ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عذرٍ ثُمَّ صَلَّاها فَهُلْ تُقْبَلُ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، إِذَا أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عذرٍ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، وَهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَعْمَدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ثُمَّ صَلَّاها فِيمَّا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَحْدُثَاتِ الْأَمْرَوْرِ، رَقْمُ (١٧١٨).

ومن المعلوم أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخَرَ الصَّلَاةَ عن وقتها لغير عذرٍ، فقد عمل عملاً لِيَسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، أَمَا لَوْ أَخَرَ الصَّلَاةَ لِعذرٍ، مثلاً نسيَ أنْ يُصلِّيَ، وَلَا خَرَجَ الْوَقْتُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّيَهَا، كَذَلِكَ لَوْ نَامَ وَلَيَسَ عَنْهُ مِنْ يَوْقُضُهُ، وَلَيَسَ عَنْهُ وَسِيلَةٌ يَسْتَيقِظُ بِهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ اسْتِيقَاظَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَتُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَرَهَا لِعذرٍ.



٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرِتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

الشرح

«أَعْتَمَ»، أيٌ: تأخَّرَ، أَخَرَهَا حَتَّى صَلَّاها في العَتمَةِ، «فَخَرَجَ عُمَرُ»، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَجُوزُ (الصَّلَاةُ أو الصَّلَاةُ) فعل الرَّفْعِ تَكُونُ المبتدأ خَبَرَهُ مَحْدُوفُ التَّقْدِيرِ، مثل: «الصَّلَاةُ حَضَرَتْ»، وعلى النَّصْبِ تَكُونُ مفعولاً لَفْعِلٍ مَحْدُوفُ التَّقْدِيرِ، مثل: «أَقِيمِ الصَّلَاةَ».

«رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ» هَذِهِ جملة استئنافية للتعليل؛ لمناداة عمر أنه نادى، لأنَّه رقد النساء والصبيان؛ يعني: لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَرَ الصَّلَاةَ عن وقتها المعتاد، «فَخَرَجَ» يعني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» مِنْ الشَّاءِ؛ لأنَّه كان مغتسلًا؛ لأنَّ الوضوء لا يمكن أن يقطُرُ منه الرأس، إذ إنَّ فرض الرأس في الوضوء هو المسح، والمسح لا يمكن أن تكون منه قطرات، يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، رقم (٦٨١٢).

عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَا مَرْجُونُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».

في هذا الحديث دليل على أنَّ الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير، وعلى جواز تأخير الإمام للعذر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تأخر لعذر، ويدلُّ كذلك على جواز استدعاء الإمام للصلاة إذا تأخر منها عظمت منزلته؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه استدعاها النبيَّ ﷺ لها.

ولكن لا يجوز أن تؤخر إلى ما بعد نصف الليل، إلا أنه يجب على الإمام أن يراعي المأمورين، فإذا كان الرفق بهم في التقديم فليقدم، وإذا كان في التأخير فليؤخر على الأصل، وللهذا جاء في حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ في صلاة العشاء أحياناً يعجلُ، وأحياناً يؤخرُ؛ إذا رأهم اجتمعوا عجلَ، وإذا رأهم أخرُوا آخرَ.

لكن إذا تساوى الأمران فالتأخير أفضل، وإذا شق فالتقديم أفضل.

فإذا كان الإنسانُ أميرَ نفسه في الصلاة، مثل أن يكون في مكانٍ ليس حوله مسجدٌ، وسألنا وقال: أيهما أفضل أن أصلِي العشاء في وقتها أو أؤخرُها، قلنا: يؤخرُها.

ولو سألت المرأة في بيتها هل الأفضل أن تقدم الصلاة أو تؤخرها؟ قلنا الأفضل أن تؤخرها، أعني صلاة العشاء؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي».

وفي هذا الحديث دليل على رأفة النبيَّ ﷺ في أمته، لقوله: «لو لا أن أشق على أمتي».

وفيه أيضاً دليلاً على قاعدة مفيدة جداً، وهي أنَّ المسنة تجلب التيسير، كُلما وُجد الحرج ارتفع الحرج، وهذه القاعدة تُفيدك في مسائل كثيرة في باب العبادات،

فمثلاً لو أنَّ الإِنْسَانَ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ لِرَضِّيْ أوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، قُلْنَا لَهُ: اجْمِعْ لَا بَأْسَ، لَأَنَّ عَدَمَ الْجَمْعِ هُنَا يُلْحِقُ بِكَ مَشْقَةً، وَهُنْدَالِهَا حَدَثَ أَبْنَ عَبَّاسَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمْعٌ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ، قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، أَيْ أَلَا يَلْحِقُهَا الْحَرَجُ إِذَا مَنْ تَجَمَّعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ مَا خُوذَهُ مِنْ إِعْتَامِ الْأَعْرَابِ بِإِبْلِهَا؛ لَأَنَّ الْأَعْرَابَ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ، أَيْ بِحَلِيلِهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ هَرِيجٌ مِنَ اللَّيْلِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: يَبْغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً قَدْ يُلَامُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلَّلُ عَمَلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِعْجَالَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِمَاذَا اسْتَعْجَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ، أَفَلَا تَرَكَتْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ مَعْلَلاً: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيُّانُ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ خُرُوجِ الإِنْسَانِ إِبَانَ اغْتِسَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَشَّفْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَتَخَذِّهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ»، لَأَنَّهُ لَا يُتَصَوِّرُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَعْرٌ كَثِيرٌ يُمْسِكُ الْمَاءَ ثُمَّ يَتَقَاطِرُ مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ».

وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشْقَةٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ لَكَانَ بُوْسَعَ الإِنْسَانَ أَنْ يَتَرَكَهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْأَصْوَلِيُّونَ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: أَمَا فِي الْعِبَادَاتِ فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ﴾ [البيت: ٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ٥٦]، وَأَمَا فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ، وَمَا أَشْبَهُهَا فَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَدْبٌ، مَا لَمْ يُدْلِلْ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَقْرَبُ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَيَسَ بِمُنْضِبْطٍ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِينَا أَوْ أَمْرٌ حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِالْاسْتِحْبَابِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ لِيُسْتَ منْضِبْطَةِ عِنْدِي بِذَلِكِ الْانْضِبَاطِ، لَكِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ لِلْانْضِبَاطِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ الْمُفَصَّلُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقِ»، وَهَذَا هُوَ مَا صَرَحَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨]، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أَمْرًا مُطْلَقًا بِدُونِ اسْتِئْذَانِ رَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقَ لِأَمْرِهِمْ»، وَهَذَا الْأَمْرُ اجْتِهَادِيُّ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لَا يُقْرَأُ؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا لَمْ يَصْرِحْ بِأَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَقْرَأَ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا - بِإِذْنِ اللَّهِ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقْرَأَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِشَارَةَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْعِبَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذِهِ السَّاعَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي السَّاعَةِ الْمُتَأْخِرَةِ - مثلاً -، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هَذِهِ السَّاعَةُ لَوْلَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَأْخِرَ قدْ سَبَقَ.

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(١).

٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ^(٢).

الشرح

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي صَلَاةً يقصد؟ الفَجْرُ، أو الظَّهَرُ، أو العَصْرُ، أو الْمَغْرِبُ، أو الْعِشَاءُ، يُنْظَرُ أَيْمَنَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَشَاءِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(٣).

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: (أَلْه) هَنَا لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ الْمُعْرُوفِ عِنْهُمْ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَعْقِبُ الْعَشَاءَ، «وَحَضَرَ الْعَشَاءُ» بَيْنَ أَيْدِيكُمْ جَاهِزًا لِلْأَكْلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقِدْرِ «فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ تَعْلَقَ النَّفْسُ بِهِ، لَا سِيَّما مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَعْلَقَتِ النَّفْسُ بِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ الإِنْسَانُ يُصْلِي صَارَ فَكُرُّهُ مَشْغُولًا بِالْعَشَاءِ، هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَبْدأَ الإِنْسَانُ بِالْعَشَاءِ ثُمَّ يُصْلِي.

هَلْ مُثْلُ الْعَشَاءِ الْمَاءُ، يَعْنِي لَوْ حَضَرَ الْمَاءُ وَهُوَ عَطْشَانٌ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يُصْلِي أَوْ يَشْرُبُ؟ يَشْرُبُ، ثُمَّ يُصْلِي، وَهَكَذَا كُلُّ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْسُ، وَيَنْشَغِلُ بِهِ الْذَّهَنُ، إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ هَذَا الْمُشْغُلُ فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِهِ، وَلَكِنْ هُلْ يَقْدِمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْتِ، يَعْنِي هُلْ يَشْتَغِلُ بِالْعَشَاءِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، هُلْ يَشْتَغِلُ بِالشَّرَابِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ فَلَا يَعْجِلُ عَنِ عَشَائِهِ، رَقْمُ (٥١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٦٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كُراْهَةِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، رَقْمُ (٥٥٧).

ولو خرجَ الوقتُ؟ هذا محلُ خلافٍ بينَ الْعُلَمَاءِ، بعْضُ الْعُلَمَاءِ يقولُ: يؤخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا اشغَلَ قلْبُهُ بِمَا حضرَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ خَرَجَ الْوقْتُ.

وإِذَا نظرنا إِلَى صنيعِ المؤلِّفِ تبيَّنَ لَنَا أَنَّ ظَاهِرَ صنيعِهِ أَنَّ يُقْدَمُ عَلَى الْوقْتِ، ولو خرجَ الْوقْتُ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِحُضُورِ الْعَشَاءِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِحُضُورِ الْعَشَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَتَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهِ فَلِيَأْكُلُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا دَرَكَ الْجَمَاعَةَ فَذَاكَ وَإِلَّا فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ، إِذْنَ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِحُضُورِ الْعَشَاءِ، وَلَكِنَّ يَجِبُ أَلَا يَتَخَذَّ ذَلِكَ عَادَةً، بِحِيثُ لَا يُقْدَمُ عَشَاءَهُ إِلَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مُصَمَّمٌ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ إِذَا حَصَلَ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمَصادِفَةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَيَأْكُلُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ لَهُ: كُلُّ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنَ ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ يَقُولُ: كُلُّ حَتَّى تَشْبَعَ؟ وَالجَوابُ: الثَّانِي، كُلُّ حَتَّى تَشْبَعَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنَ رُبَّمَا يَزِدُّ تَعْلُقاً بِهِ، فَلَذِلِكَ يَقُولُ: كُلُّ حَتَّى تَقْضِيَ نَهْمَتَكَ، بِخَلْفِ الرَّجُلِ الْمُضْطَرِ إِلَى الطَّعَامِ إِذَا وَجَدَ طَعَاماً حِراً مِمَّا مِثْلُ الْمَيْتَةِ، فَهُلْ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدِ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَخَفَتْ عَلَى نَفْسِكَ الْهَلاكُ وَالضَّرَرُ فَكُلْ مِنْ الْمَيْتَةِ حَتَّى تَشْبَعَ أَوْ يَقُولُ كُلُّ بِقَدْرِ الْفَضْرُورَةِ؟ وَالجَوابُ: الثَّانِي، يَعْنِي كُلُّ بِقَدْرِ الْفَضْرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ يَكْفِيكَ لَقْمَتَيْنِ فَلَا تَأْكُلُ الثَّالِثَةَ، وَإِذَا كَانَ يَكْفِيكَ ثَلَاثَةَ فَلَا تَأْكُلُ الرَّابِعَةَ، وَهَكَذَا.

وَهُلْ يَلْحُقُ بِالْعَشَاءِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا مَا تَعْلَقُ بِهِ النَّفْسُ؟ هُلْ يَلْحُقُ مَا يَشُوُّشُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِثْلَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ، وَنَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ فَإِنَّهُ لَا يُصْلِي حَتَّى يَقْضِي حاجَتَهُ؟ الجَوابُ: نَعَمْ يَلْحُقُ بِهِ، بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ

الأَخْبَانِ^(١). يعني البُولُ والغَائِطُ.

ومثل ذَلِكَ الرِّيحُ، فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَازَاتٌ شَدِيدَةٌ تَرْعَجُهُ، فَنَقُولُ: خَفَّفْ هَذِهِ الرِّيحَ وَهَذِهِ الْغَازَاتِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهُلْ مُثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرًّ مَزْعِجٌ؟

نَقُولُ يَذَهُبُ وَيَتَرَوَّى ثُمَّ يَصَالِي، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فَارِغٌ الْبَالِ. وَمُثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا شَدَّةُ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَرِيشَةَ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أَشْغَلَ الإِنْسَانَ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْلَقَتْ بِهِ نَفْسُهُ إِنْ كَانَ مَطْرُوْبًا أَوْ قَلَقْتَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَكَانَ يَرِيدُ أَكْلَهُ، وَهَذَا عَامٌ سَوَاءَ كَانَتْ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، أَوْ صَلَاةً مُنْفَرِدًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِزَمْنِهَا.

وَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا قَدِمَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ وَكَانَ الْعَشَاءَ حَاضِرًا؛ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ وَفَاتَ الْخُشُوعُ، وَالْخُشُوعُ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ، فَمُحَافَظَتُهُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمْنِهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كُراہَةِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ، رَقمٌ .٥٦٠.

مِثَالٌ ذَلِكُ: رجل يطوف فإن اقترب من الكعبة عجز عن الرمل، وإن كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فأيهما أولى، الدنو من الكعبة مع فوات الرمل، أو البعد عنها مع الرمل؟ لا شك أنَّ البعد أولى من باب المحافظة على ذات العبادة أكثر من المحافظة على مكان العبادة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الإشارة إلى أهمية الخشوع في الصلاة، أن لبَّ الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب، هذا هو لبُّ الصلاة وحضورها وروحها، حتى إن الإنسان أذن له أن يدع الصلاة مع الجماعة من أجل أن يأكل ويشرب، ولو فرضنا أنه عطش وحضر الماء فليقدم الماء، لكن انحباس الماء بالماء أقل من انحباسه بالطعام.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ذكر فردٍ من الآلاف الأفراد مما يدلّ على أن هذه الشريعة مبنية على اليسر ومراجعة الحقوق، حق الله عزوجل، وحق النفس.

وجه ذلك: أنَّ الإنسان أذن له أن يدع ما يجب عليه من صلاة الجماعة من أجل إعطاء النفس حظها من الشبع.

وليهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته، وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم وجدنا أنَّ الوساوس والهوا جس لا تأتي إلا إذا دخل الإنسان في صلاته، يكون الإنسان فارغ البال من قبل أن يدخل في الصلاة، فإذا دخل انفتح عنده آلاف الأفكار والوساوس التي ليس فيها فائدة، بل فيها مضرٌ على الإنسان لأنها تُنقض صلاته بلا شك، ومن ذلك العبث في الصلاة لأنَّه يشغل القلب، وما أكثر الذين يعيشون في صلاتِهم، نجد بعض الناس إذا دخل في الصلاة ذهب ينظر إلى الساعة، كم يقي في الوقت، وأحياناً ينظر إلى القلب هل ظهر

من الجيد أو هو نازل، أحياناً يتذكر الشيء وهو في صلاته فيخرج القلم وينخرج الورقة من جيده، وإذا لم يكن معه ورقة كتب في راحته، وهو يصلّي، خوفاً من النسيان؛ لأنَّ الإنسان إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان يذكُره يقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، حتَّى يذكُره ما لم يكن يذكُره من قبل، وإذا فرغ من الصلاة ذهب هذا الذي يذكُره وسيَ.

يُذكُرُ أنَّ رجلاً جاء إلى أحد العلماء وقال إنه أودع وديعة -درارهم مثلاً- وأنَّه نسيَ مكانها، وأنَّ صاحب الوديعة جاء يطلبها، فجاء هذا الرجل يسأل عالماً ماذا يصنع؟ فقال: اذهب فصلِّ وستذكُرُها.

الفائدة الرابعة: يجوز للإنسان إذا اشتغل بالطعام أنْ يسبَع، ولا تقول كُلْ ما يُسُدْ نَهْمَتَكْ ثم اذهب إلى الصلاة، وهذا بخلاف أكل المُضطَر للميَّة ونحوها، فإنَّه لا يجوز له أنْ يسبَع وإنَّما يأكل ما يُسُدُّ رَمَقَه فقط.

وتُتقاس كل الصلوات على هذا الحديث، فإذا حضرت صلاة سوئ العشاء وكان محتاجاً للطعام وقدمَ بين يديه فیأكل ثم يصلّي؛ إذ لا فرق بين العشاء وغيرها.

وفي هذا الحديث ذليل على رأفة النبي ﷺ بأمتة؛ لقوله: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وفيه أيضاً قاعدةً مفيدةً جدًا، وهي أنَّ (المَسْقَةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، كُلَّمَا وُجِدَ الخرج ارتفع الخرج، وهذه القاعدة تُفيدكَ في مسائل كثيرة في باب العبادات، فمثلاً لو أنَّ الإنسان احتاج إلى أن يجمع بين الظُّهر والعصر لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذلك، قُلْنا له: اجمع لا بأس، لأنَّ عدم الجمع هنا يُلحق بكَ مشقةً، وهذه لها حدث ابن عباس بأنَّ النبي ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير

خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ، قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، أَيْ أَلَا يَلْحَقَهَا الْخَرْجُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَنْمَةِ مَا خَوْذَةٌ مِنْ إِعْتَامِ الْأَعْرَابِ بِإِبْلِهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ يُعْتَمِونَ بِالْإِبْلِ، أَيْ بِحَلِيلِهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ هَرِيعٌ مِنَ الْلَّيْلِ.

نَخْلُصُ مِنْ هَذَا بِقَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ لُبَّ الصَّلَاةِ وَرُوحَ الصَّلَاةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ لَبُ الصَّلَاةِ وَحُضُورُهَا وَرُوحُهَا، وَهُذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ بِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يَحْوِلُ دُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَاقْعِنَا الْيَوْمَ وَجَدْنَا أَنَّ الْوَسَاوِسَ وَالْهَوَاجِسَ لَا تَأْتِي إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَارِغًا الْبَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ انْفَتَحَ عَنْهُ آلَافُ الْأَفْكَارِ وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهَا مَضْرُرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لَأَنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاتَهُ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ العَبْثُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ يُشْغِلُ الْقَلْبَ، وَمَا أَكْثَرُ الَّذِينَ يَعْبُثُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَى السَّاعَةِ، كَمْ بَقِيَ فِي الْوَقْتِ، وَأَحْيَانًا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ هُلْ ظَهَرَ مِنَ الْجَيْبِ أَوْ هُوَ نَازُلٌ، أَحْيَانًا يَتَذَكَّرُ الشَّيْءُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ الْقَلْمَ وَيَخْرُجُ الْوَرْقَةُ مِنْ جَيْبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَرْقَةٌ كَتَبَ فِي رَاحِتِهِ، وَهُوَ يُصْلِي، خَوْفًا مِنَ النَّسِيَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ يَذَكِّرُهُ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَذَكِّرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذَكِّرُهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَهَبَ هَذَا الَّذِي يَذَكِّرُهُ وَنَسِيَ.

يُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ أَوْدِعَ وَدِيْعَةً -دِرَاهِمًا مَثُلًا- وَأَنَّهُ نَسِيَ مَكَانَهَا، وَأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيْعَةِ جَاءَ يَطْلُبُهَا، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَالِمًا مَاذَا يَصْنُعُ؟ فَقَالَ: اذْهَبْ فَصَلِّ وَسَتَذَكِّرُهَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يُصْلِي فَذَكَرَ مَكَانَهَا.

واستدلَّ العالمُ عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»^(١). اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَمَا يُشَغِّلُ عَنِ الصَّلَاةِ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ الْمَصْحَفَ وَيَتَابُعُ الْإِمَامَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَمْوَارٌ مُحَظَّرَةٌ:

أولاً: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَركُ بِحُرْكَاتٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ إِخْرَاجُ الْمَصْحَفِ، فَتُفْتَحُ الْمَصْحَفُ، إِغْلَاقُ الْمَصْحَفِ. وَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَصْحَفُ دَقِيقًا وَيَحْتَاجُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَى نَظَارَاتٍ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ النَّظَارَاتِ وَهُوَ يُصْلِي أَيْضًا! هَذِهِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ.

ثانيًا: أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ يُشَغِّلُهُ عَنْ سُنَّةِ مَطْلُوبَةٍ مِنْهُ، وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأَمْوَارِ الْمَشْرُوْعَةِ، وَهُوَ يَنْشَغِلُ بِإِمْسَاكِ الْمَصْحَفِ عَنْ ذَلِكَ.

ثالثًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُشَغِّلُ بَصَرَهُ بِأَنْتِقَالٍ مِنْ أَعْلَى الصَّفَحَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا، وَبِالْأَنْتِقَالِ مِنْ أَوَّلِ السَّطْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَالبَصَرُ لِهِ حُرْكَاتٌ كَمَا أَنَّ الْيَدَيْنَ لَهَا حُرْكَاتٌ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَإِذْنَ، يَنْشَغِلُ بِحُرْكَاتِ عَيْنِهِ الَّتِي يَتَابُعُ بِهَا الْكَلِمَاتِ وَالْمَحْرُوفَ فِي الْمَصْحَفِ.

رابعاً: أَنَّ هَذَا الْمَتَابِعَ يَشْعُرُ وَكَانَهُ مَنْفَصِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ، كَانَهُ يَمْسِكُ عَلَى هَذَا الْقَارِئِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظَرَ: هَلْ يَخْطِئُ أَمْ يَصِيبُ، فَيَشْطُطُ قَبْلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَبْعُدُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. لَكِنْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّنَا فِي ضَرُورَةٍ إِلَى هَذَا، بَأْنَ كَانَ الْإِمَامُ سَيِّئَ الْحَفْظِ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: صَفَةُ الصَّلَاةِ، عَدْ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، رَقْمُ (١٣٤٨).

وقال لبعض المؤمنين: كُنْ ورائي، وأمسكِ المصحفَ إن أخطأتُ تُرُدُّ عَلَيَّ، فَهَذَا جائزٌ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ.

مسألة: كيف العلاج من الوساوس في الصلاة؟

الجواب: علاجُها بَيْنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أن يتغلب الإنسان عن يساره ثلاث مراتٍ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ولو قال قائلٌ: هل يتغلب عن يساره وهو يصلّي، يلتقيت؟

نقول: نعم، يلتقيت؛ لأنَّ هذا الالتفات لحاجةٍ، والالتفات لحاجةٍ لا بأس به.

ولو سأله سائلٌ: كيف تتغلب والناسُ عن يساري إذا كنت مأمورًا مع الجماعة؟

نقول: إذا كنت مأمورًا فلا تتغلب؛ لأنك ستؤذني من عن يسارك، ولكن استعيذ بالله من الشيطان الرجيم.



٦ - ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

الشرح

قوله: «لَا صَلَاةٌ» نفيٌ للكمال.

و قبل الدخول في شرح الحديث هنا قاعدة مهمة لا بد منها، وهي: «الأصل في النفي أنه نفي للوجود»، فإذا قيل: «لا كذا» أي: ليس موجوداً، (فلا صلاة)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

تعني ليست موجودة، ولا قائمة في البيت) تعني ليست موجودة، فإن لم يمكن
وكان الشيء موجوداً بالفعل فيكون النفي للصحة.

ولفظة الحديث هي نفي للوجود الشرعي، لا الحسي، فإن لم يمكن حمله على
نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة؛ حمل على نفي الكمال.

فلو قلنا: «لا خالق إلا الله»، فهذا نفي للوجود.

ولو قلنا: «لا صلاة بغير وضوء» فهو نفي شرط وصحة الصلاة؛ لفوات
شرط من شروطها، ونفي الشرط هو نفي للوجود الشرعي.

ولو قلنا: «لا صلاة بحضور طعام» فهذا نفي للكمال؛ لأن الإنسان ربما
يُصلّى وطعامه حاضر، لكن لا يشغله بذلك اشتغالاً كثيراً يلهيه عن الصلاة.

وقوله: «بـَحـَضـَرـَة طـَعـَامـ»، هل المراد بحضور طعام يشهيه الإنسان مما هو
حلال أو مطلقاً؟ نقول: إن كان مما يشهيه فهذا مشكلة؛ لأنّه لن يصلّى أبداً ما دام
الطعام في البيت.

وقلنا: «ما هو حلال؟»؛ لئلا يرد علينا إنسان صائم في رمضان، وبعد ما أحضر
الفطور، وقد استيقظ بعد نوم ولم يصلّى صلاة العصر فقد لا يصلّى ويتنظر حتى
يفطر؛ فهنا ليس حلالاً، لأنّه لا فائدة من تأخير الصلاة في هذا التوقيت.

إذن، بحضور طعام هذا المطلق مقيد بما إذا كانت النفس تتطرق إليه.

قوله: «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، أي المصلي يدافعه الأخبثان، وهما البول
والغائط، وعبر بـ«يُدَافِعُهُ» كأنهما في حال مصارعة قد شدّا عليه في الحضر وهو
يدافع، وهذا أيضاً لا صلاة له، لكن لا صلاة كاملة، وصلاته صحيحة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: تهسي الإنسان عن الصلاة بحضور الطعام بالشّرطين اللذين ذكرناهما؛ لقوله: «لَا صَلَاةً».

الفائدة الثانية: مراعاة الخشوع؛ لأنّه أهؤ ما يكون في الصلاة.

مسألة:

الخشوع هو: حضور القلب، وعدم الالتفات لشيء.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وأنّ الإنسان إذا استرسّل مع الوساوس حتى غلبت على صلاته كلّها أو أكثرها فصلاته باطلة؛ لأن النصوص كلها تدل على أهميّة الخشوع في الصلاة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام رحمة الله في كتابه (القواعد النورانية)، وقد ساق أدلة كثيرةً يشير بها إلى الوجوب.

وفي بطلان الصلاة بغير خشوع نظر؛ لأنّه قد يغلب على الإنسان شيء لا يتمكّن من التخلص منه.

وذهب آخرون إلى عدم وجوبه، وأنّ الإنسان لو بقي يفكّر في صلاته من أوّلها إلى آخرها فصلاته صحيحة.

واستدلوا بدللين، عام وخاص:

العام: قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَحَوَّزُ عَنْ أَمْتَيِ ما حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»^(١)، وهذا عام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم .(٤٩٦٨).

الخاص: وهو «أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»^(١)، وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ غَلِبَ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ.

مسألة: هل يجُبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْافِعَ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ؟

الجواب: هذا يبني عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُبُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَرْسَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُ وَلَا يَأْتِمْ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي: أَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، لَكِنْ يَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانُ فِي كُونِهِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا أَنْ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ افْعُلْ مَا شَاءَ مِنَ الْوَسَاوِسِ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَأَيْنَ الصَّلَاةُ إِذْنَ؟! سَتَكُونُ عَادَةً، فَيُكَبِّرُ عَلَى الْعَادَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَى الْعَادَةِ، وَيَرْكِعُ عَلَى الْعَادَةِ، وَقَدْ لَا يُحِسِّنُ بِنَفْسِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي السُّجُودِ، أَوْ إِلَّا وَهُوَ قَدْ سَلَّمَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ خَاسِئًا فَهُوَ يَعْيَى مَا يَفْعُلُ؛ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشُعَ بِقَدْرِ الْمُسْطَاعِ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ فَإِنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ لَا، ثُمَّ يُصْلِي ثَانِيَاً.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَسِّنَ بِدُونِ مَدَافِعَةٍ فَلَا حَرجٌ أَنْ يُصْلِي، وَالضَّابطُ فِي هَذَا مَا أَثَرَ عَلَى الْخُشُوعِ، لَكِنْ لَوْ تَخَلَّ نَهَائِيًّا كَانَ أَفْضَلَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: مُرَايَا حِفْظِ الصِّحةِ.

وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَدَافِعَ الْأَخْبَثَيْنِ يُرَاوِعَ فِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ عَدْدِ التَّسْبِيحِ بَعْدِ التَّسْلِيمِ، رَقْمُ (١٣٤٨).

الأمر الثاني: صحة الإنسان؛ لأن حبس البول أو العاشر مضر بالإنسان، وإن كان لا يحس به في الوقت الحاضر، لكن في المستقبل يضر به بلا شك؛ لأن هذا يوجد التضييق على الأماكن، وربما يحدث جروحاً في الداخل أو قروحًا؛ لأن هذا -بإذن الله- أذى كما هو معروف، فإذا انتسب في مكان أكثر مما يكون في العادة فإنه يضر هذا المكان.

الفائدة السادسة: ألا يصلّي وهو يُدَافِعُ الرّيح، قياساً على الأخرين؛ لأن العلة واحدة.

الفائدة السابعة: ألا يصلّي وفيه حساسية وحكة شديدة حتى يبردها بدهانٍ أو ماء؛ قياساً على مدافعة الأخرين.

فإن قال قائل: إذا كانت الحساسية ليست شديدة فهل الأولى أن يتصرّف عليها، أو أن يمحّكها مع الحركة؟

قلنا: الصواب أن يمحّكها حتى تبرد عليه، ثم يقبل على صلاته.



٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في باب المواقف، وإن كان لا يعلق بالفرايض، لكنه في بيان شيءٍ من المواقف، التي لا تصح الصلاة فيها، فيقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٦).

ابن عباس رضي الله عنهما إن شهدت عندي رجال مرضىون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، فقال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ»، وشهدوا لتحمل على: القول أو الإخبار والإشهاد.

فإذا قالوا: «نشهد أن رسول الله قال...» والعبارة محتملة، والخبر يقين، أي إذا أخبر الإنسان بشيء متيقن؛ فقد شهد، وللهذا لما قيل للإمام أحمد: «إن فلانا يقول إن العشرة -أي المبشرين بالجنة- في الجنة، ولكنني لاأشهد»، فقال الإمام أحمد: «إذا قال فقد شهد».

وعلى كل حال فنحن نقبل هذا الحديث سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الخبر المجرد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

«بعد الصبح» اختلف العلماء في معناه:

فمنهم من قال: إن النبي يبدأ من طلوع الصبح، ولكنهم استثنوا سنة الفجر بشبوت السنة بها ثبوتا لا شك فيه.

ومنهم من قال: إن المراد لا صلاة بعد صلاة الصبح، وهذا القول أصح؛ لأنه قد جاء بلفظ صحيح ضرير، وقياسا على العصر فإن وقت النبي لا يدخل فيها إلا بعد الصلاة.

وعلى هذا: فالقول الراجح في هذه المسألة أن المراد بعد صلاة الصبح حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٨٩٣).

تطلع الشَّمْسُ، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ زَالَ النَّهَيُ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَغْرِبَ،
وَإِذَا غَرَبَتِ زَالَ النَّهَيُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ النَّهَيُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً.

وَالْفَرِيضَةُ مُثْلُ أَنْ يَذْكُرَ الإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ صَلَى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِيَ الْعِشَاءَ.

لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَا صَلَاةً؛ لَأَنَّهَا هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي «وَلَا صَلَاةً»، وَ(لَا) هَنَا
نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَهِيَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ هَذَا الْعُمُومَ قَدْ خُصَّصَ بِمَسَائِلٍ
مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (قَضَاءُ الْفَرَائِضِ)، فَإِنَّهُ لَا نَهَيَ عَنْهَا، فَمَتَى ذَكْرُهَا
الإِنْسَانُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ نَامَ
عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

ثُمَّ إِنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ بَأْنَ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ فِي مَسْجِدٍ وَيَجِيءُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
وَهُمْ يَصْلُونَ الْفَجْرَ؛ فَلَيُدْخِلُ مَعَهُمْ، وَلَا نَهَيَ فِي ذَلِكَ.

وَالْدَّلِيلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَى الْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ فِي أَيَّامِ
مِنِّي، وَإِذَا بَرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَجِيءَ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَرْعُدُ فَرَائِسُهُمَا حَوْفًا
وَخَيْبَيْهَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا،
فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمَا
نَافِلَةً»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٠٩ / ٥) رَقْمُ (٣٠٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرْكِيلِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ ثُمَّ
يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٢١٩)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

فَصَرَّحَ بِالصَّلَاةِ مَعْهُمْ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا نَافِلَةً؛ وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَشْتَدُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَصْلُوْنَ وَلْيُصْلِّيْ مَعْهُمْ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى الْفَجْرَ.

وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ مَعْ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي «لَا صَلَاةَ».

وَإِذَا تَصَدَّقَ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِنْسَانٍ دَخَلَ بَعْدَ اِنْتِهَا النَّاسُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُنَّاكَ مُسْتَشْتَدِّيَاتٌ، فَهَلْ نَقْتَصُ عَلَى مَا اسْتَشْتَيْ فَقْطًا، أَوْ نَقُولُ مَا سَاوَاهُ فِي مَعْنَاهُ فَلِهِ حُكْمُهُ؟

الصَّواب: أَنَّ مَا سَاوَاهُ فِي مَعْنَاهُ فَلِهِ حُكْمُهُ؛ وَهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبُّ فَلَا نَهْيٌ عَنْهَا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَشِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ، وَشِيخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ، وَغَيْرُهُم مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنِّي أَصْلِيْ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ بِلَا نَهْيٍ.



٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١).

■ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَسَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَتْحَرِّي الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَقم .٥٦١

الأَكْوَعُ، وَزِيدُ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلْمَيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّنَابِحِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

هذا اللَّفْظُ نُسْتَفِيدُ مِنْهُ فَأَيْدَهُ غَيْرُ زَائِدَهُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَالَّذِي سَبَقَ يُفِيدُ النَّهَيَ بِاِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، وَالرُّمْحُ تَقْرِيَّاً يِسَاوِي مِتْرًا أَوْ يِزِيدُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّمْحِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُقَاتِلُونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عَسِيبَ النَّخْلِ؛ لِأَنَّ عَسِيبَ النَّخْلِ طَوِيلٌ.

إِذْن، فَتَقْدِيرُ مَسَافَةِ الرُّمْحِ بِنَحْوِ عَشَرِ دَقَائِقَ إِلَى رَبْعِ سَاعَةٍ عَلَى الْاحْتِياطِ؛ فَإِذَا مَضَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ رُبْعَ سَاعَةٍ فَقَدْ زَالَ وَقْتُ النَّهَيِ. وَنَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» مَا قُلْنَاهُ قَبْلُ.

وَذَكْرُ الْمُؤَلَّفِ عَدَّةٌ صَحَابَةً رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ.

يَقِيَّ وَقْتُ ثَالِثٍ، وَهُوَ عِنْدَ زَوَالِهِ حَتَّى تَزُولَ عِنْدَ قِيَامِهَا، أَيْ: وَقَفَتْ فِي عَيْنِ الرَّأْيِ حَتَّى تَزُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ عَشَرِ دَقَائِقَ، أَوْ أَقْلَى؛ فَهَذَا أَيْضًا وَقْتٌ نَهَيٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ الإِنْسَانُ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ» هَذَا نَفِيٌّ، لِكُنْهِ بِمَعْنَى النَّهَيِّ، يَعْنِي: لَا تَصْلُوا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الصُّبْحِ»، بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، أَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ نَقُولُ: هَذَا مُجْمَلٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنُ: إِذَا كَانَ الْمَعْنَى بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ صَارَ النَّهَيُ يَدْخُلُ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِالصُّبْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، صَارَ النَّهَيُ

لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح، والاحتمال الثاني هو الصحيح، أي أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح؛ لأنَّه ورد ذلك مفسراً في بعض روايات الحديث، أنَّ النهي يبتدئ من صلاة الصبح وينتهي بما سُيذكر.

وقوله: «ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» هذا متفقٌ على أنَّ المراد بعد العصر، أي: بعد صلاة العصر لا بعد دخول العصر.

فهذا وقتانٌ في هذا الحديث مُنهيٌ عن الصلاة فيها.

وقوله: «لَا صَلَاتَةَ» نكرةٌ في سياق النفي، فتعني كُلَّ صلاةً، يعني: لا تصلوا أيَّ صلاةٍ بعد صلاة الصبح حتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا بعد صلاة العصر حتَّى تَغْرِبَ، فهل هذا العمومُ مُرادٌ أمَّ ليسَ بمُرادٍ؟ الجواب: هذا العمومُ ليس بمُرادٍ، بل يخرج منه بعض أفراده. وهُنا نأخذ قاعدةً، وهي أنَّ اللَّفْظَ العَامُّ في أصله وضعيه يتناولُ جميع الأفراد، هذا الأصل، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ حين علم أصحابه التشهدَ، ومن: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، قال: «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١). فقوله: عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، عامٌ، وهذا ينصُّ في أنَّ العامَ يشملُ جميعَ الأفراد.

إذن: «لَا صَلَاتَةَ» يشملُ جميعَ الصلواتِ، ولكنه قد خُصَّ منه بعض الصلواتِ بالنَّصْ، وبعضها بالإجماع.

فلننظر: أولاً: إعادة الجماعة خارجةً من هذا الحديث، يعني: لو أنَّ الإنسانَ صلَّى الصبح في مسجده، ثم جاء إلى مسجدٍ آخرٍ ووجدهم يصلونَ الصبح؛ فإنَّه يُصلِّي معهم ولا إثمٌ عليه، ولا نهيٌ. والدليلُ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجرَ ذات يوم في

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩ / ١) رقم (٤١٧٧).

منِّي، فلما انصرفَ رأى رجليْنِ لم يُصلِّيا معه، فسألهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا»، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِمَّا لَكُمَا نَافِلَةٌ»^(١).

وَهَذَا بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا صَلَّيْنا فِي رِحَالِهِمَا. إِذْنٌ إِعادَةُ الجَمَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهَا فِي وَقْتِ النَّهَيِّ.

ثَانِيًّا: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يُصْلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ هُلْ يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ؟ الجَوابُ: نَعَمْ، يُصْلِّي، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ، عَلَى نَظَرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِي سَاعَةً مِنْ لَيَلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢). فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا طَافَ أَنْ يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ.

ثَالِثًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْلِّي تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَنَجُوزُ فِيهِمَا»^(٣).

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ النَّهَيِّ كُلُّ مَا لَهُ سَبَبٌ، كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَإِنَّ فَعْلَهَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومَ، فَلَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ، فَهُنَا أُتْتَى بِسَبَبٍ لِلصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقمُ (٢١٩)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٨٠) رَقمُ (١٦٧٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحْيَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقمُ (٨٧٥).

وهو دخول المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين، ولو بعد العصر أو بعد الفجر؛ لأن هذه الصلاة لها سبب، ولو كسرت الشمس بعد صلاة العصر، وقلنا إن صلاة الكسوف سُنة، فإنه يصلّي صلاة الكسوف، أما إذا قلنا إن صلاة الكسوف واجبة، فالأمر في هذا ظاهر، لأن الصلاة الواجبة ليس عنها وقت نهي إطلاقاً.

لو أن إنساناً تواضأً بعد صلاة الصبح؛ فإن من السنة أن يصلّي ركعتين، فهل يجوز أن يصلّي ركعتين في وقت النهي؟

الجواب: نعم؛ لأن هذه الصلاة لها سبب.

ولو أن الإنسان أراد أن يستغير، فإنه يصلّي ركعتين ثم يدعو بدعاء الاستغفار، فإذا أتاه أمر يريد أن يستغير فيه لا يحتمل التأخير، فاستغفار في وقت النهي فإن ذلك جائز.

الخلاصة: أن هذا الحديث: «لا صلاة بعد الصبح، ولا صلاة بعد العصر»، مخصوص، فإذا صلى صلاة لها سبب، فإنه لا نهي عنها، وهذا الذي ذكرته هو مذهب الشافعي رحمة الله وأحد الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح، أن ذات الأسباب ليس عنها نهي.

أما حديث أبي سعيد الذي ذكره المؤلف، فإنه مختلف عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن وقت النهي بعد صلاة الصبح يمتد إلى أن ترتفع الشمس، ولكن كم ترتفع؟ بمقدار رمح، أي بمقدار متراً، وهذا يستغرق في الغالب ما بين ربع الساعة إلى ثلث الساعة، فصار وقت النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهل هناك وقت ثالث؟
الجواب: نعم، لكن لم يذكره المؤلف، وهو عند زوال الشمس أو عند قيام الشمس

حتى تزول، وذلِك في خلال عشر دقائق، فأوقات النَّهْي إِذن ثلاثة:

- ١ - من صَلَاتِ الصُّبْحِ إِلَى ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرُ رُمْحٍ.
 - ٢ - عند قيامها في مُنْتَصَفِ النَّهَارِ حَتَّى تزول، وذلك قُبْلَ أَذَانِ الظَّهِيرِ بِعَشْرِ دقائقٍ.
 - ٣ - من صَلَاتِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ولكن هل المعتبر صلاة الناس أو صلاة الشخص نفسه؟

المُعتبر صَلَاة الشَّخْصِ نفِسِه، فلو فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا العَصْرَ وَأَنْتَ لَمْ تُصلِّيْ، فَإِنْ وَقَتَ النَّهَيِّ فِي حَقْكَ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّكَ صَلَيْتَ قَبْلَ النَّاسِ، فَإِنْ وَقَتَ النَّهَيِّ فِي حَقْكَ يَدْخُلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ النَّاسُ.

نستفيدُ من حديثِ ابن عَبَّاسٍ:

أولاً: تحرّي عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما بنقل الخبر؛ لأنّه قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيُونَ وأراضيُهم عمرٌ.

ثانياً: أنَّ الْخَبَرَ يَقُوَى بِتَعَدُّدِ النَّقلَةِ؛ أي بِتَعَدُّدِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَهُ، فَإِذَا نُقِلَ الْخَبَرُ إِلَيْكَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقَيْنِ ازْدَادَ قُوَّةً، ثُمَّ مِنْ ثَلَاثَةَ ازْدَادَ قُوَّةً أَكْثَرَ، حَتَّى يَصِلَ أَحْيَانًا إِلَى التَّوَاتُرِ الَّذِي يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

في حديث عائشة رضي الله عنها قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ». قُلْنَا: لَا صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، وَحِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ»، قُلْنَا بِتَحْرِيمِ الْأَمْرِ، أَيْ: النَّهْيُ عَامٌ، فَمَا سبب اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّ الْلَّفْظَ مُشَرَّكٌ، وَجاءَتِ النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فِي كُلِّيْمَا؟

الجواب: الفرق بينهما أن قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، نفيٌ للصلوة نفسها، وأما: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»، فهو نفيٌ مقيّدٌ، أي: لا صلوة مع هذهِ الحال. ومن المعلوم أن هذهِ الحال لا تُنافي أصل الصلوة، وإنما تُنافي كمال الصلوة؛ لأن حضرة الطعام تُوجّب للإنسان أن يُشَوَّش ذهنه، فينشغل عن حضور قلبه في الصلوة، فلهذا قلنا: إن النفي هناك للكمال، وهناك نفيٌ للصلة.

إذاً قلنا: إن النهي عامٌ عن الصلوة بعد الفجر، وجاءت أحاديثٌ تخصّص بعض الصلوات بعينها، مثل قضاء راتبة الصبح، أو ركعتي الطواف، أما غيرها فيكون النهي عاماً، ويرد على ذلك من استدل بحديث الرجل الذي دخل المسجد وجلس، وأمره النبي عليهما الصلاة والسلام بأن يقوم ويصلّي تحية المسجد، أنه أمره في وقت لم تكن فيه نافلة... ويقول: إن النهي قويٌ في قوله عليهما الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ». وأيضاً يقول: ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الصلوة بعد الصبح، ويطرد من يفعل ذلك.

الجواب: هذا إيراد قويٌ، يقول: إذاً كان النهي عن الصلوة في هذين الوقتين عاماً؛ فإنه ينبغي ألا تخصّص النهي إلا بما جاء به النص، مثل إعادة الجماعة، سنة الفجر بعدها إن صح الخبر فيها.

ونقول: إنَّ الْفَاظَ النَّهِيَّ فِي بَعْضِهَا لَا تَتَحرَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ عُرُوبِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّهِيَّ عَامٌ أَنْ يَتَحرَّرَ الإِنْسَانُ هَذَا الْوَقْتُ، فَيَقُولُ يُصْلِّي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُحَالُ عَلَى سَبِيبِهَا.

ويدلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّ النَّهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بَأْنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عَنْ طُلُوعِهَا وَعَنْ غُرُوبِهَا، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبٌ تُحَالُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ زَالَتْ هَذِهِ الْعُلَةُ.

ويدلُّ لذلك أيضًا القاعدة المعروفة عند العلماء، أنَّ العامَ المحمود مُقدَّم على العامَ المخصوص، وأحاديث النَّوافل ذات الأسباب المعينة عامَّة محفوظة، وأحاديث النَّهي عامَّة مخصوصة بعدها مخصوصات، والعامَ المحفوظ غير المخصوص أقوى من العامَ الذي يُحْصَص، حتَّى إنَّ بعض أهل الْعِلْمِ من الأصوليين، قال: إنَّ النَّصَّ العامَ إِذَا خُصَّصَ بَطَلَتْ دَلَالُتُهُ عَلَى الْعُمُومِ، مَعْلَلاً قَوْلَهُ هَذَا بَأْنَّ الْعَامَ إِذَا خُصَّصَ فَهُوَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَقْلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَيَكُونُ حَكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَكْمُ الْمُطْلَقِ لَا حَكْمُ الْعَامِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْعَامَ إِذَا خُصَّصَ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ، فِيمَا عَدَا التَّخْصِيصِ.



٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرْيَشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ شَبِيهٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ السَّابِقِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ حَكَى مِثْلَ مَا حَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَصْلِهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ صَلَى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رَقْمٌ (٥٧١).

زيادةً، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْلًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَانِيًّا، فَنَسْتَفِيدُ مِنْهُ التَّرْتِيبُ، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَاتَّهُ فَإِنَّهُ يَدْأُبُ بِهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عَدْدُ صَلَوَاتٍ فَاتَّهُ فَإِنَّهُ يَرْتَبُهَا، فَمِثْلًا لَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ عَنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ كَامِلٍ، عَنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ اسْتِيقَاظَ، فَإِنَّهُ يَدْأُبُ بِالظَّهَرِ ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، فَلَوْ أَخْلَلَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالَمٍ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُرْتَبٍ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: رَجُلٌ نَامَ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَوِ الْأَرْبَعَ ثُمَّ اسْتِيقَاظَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظَّهَرَ، إِنْ كَانَ عَالَمًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالَّذِي يَصْحُّ مِنْهُ الظَّهَرُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعَ تَصْحُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَاسِيًّا، فَصَلَّى مِثْلًا الْعِشَاءَ نَاسِيًّا أَنَّ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظَّهَرَ فَإِنْ صَلَّاهُ تَصْحُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ»، وَبَطْحَانٌ وَادٍ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سَبَّهُمْ وَأَفْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ دَعَا عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانَ دُونَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، وَالْقَائِلُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسْلِيَ غَيْرَهُ، فَيُذَكِّرُ لَهُ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ نَادِمًا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ حَصَلَ مُثْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَسْلِيَتِهِ طُمَّانِيَّةً لِخَاطِرِهِ، وَتَسْهِيلًا لِلْمُصْبِيَّةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

الفائدة الرابعة: الترتيب بين الصلوات؛ لأنَّه صلَّى العَصْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

وقد ورد في الحديث السَّابقُ أَنَّه صلَّى قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا مَعَارِضَةٌ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي يَوْمٍ صَلَّاهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَفِي يَوْمٍ آخَرَ صَلَّاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الفائِتَةَ تُصَلَّى جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ وَصَلُّوْا جَمِيعًا، إِذْ مِنَ الْمُسْتَبَدِعَ أَنْ يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا مِنَ الْوَادِيِّ ثُمَّ يُصَلِّيُ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَيُشَرِّعُ فِي قَضَاءِ الْفَوَاتِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً، وَهَذَا أَيْضًا ثَبَّتْ بِهِ السُّنْنَةُ ثُبُوتًا لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ نَامُوا عَنْ صَلَاتِ الْصُّبُحِ فَإِنَّهُمْ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً^(١).

ولكنَّ هَلْ تُصَلِّيُ جَهْرًا إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً، أَوْ إِنْ قَضَاهَا فِي النَّهَارِ قَرَأَ بِهَا سِرًّا، وَإِنْ قَضَاهَا فِي اللَّيلِ قَرَأَ بِهَا جَهْرًا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهَا حَسَبُ الصَّلَاةِ الْمُقْضِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَاةً جَهْرِيَّةً جَهْرًا فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَاةً سَرِيَّةً أَسَرَّ بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَسْتِيقْظُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَصَلَّاهَا جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ يُسِرِّ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَسْتِيقْظُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةً، وَصَلُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُمْ يَجْهِرُونَ بِهَا، هَكَذَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَاسْتِيقَظُوا بِحَرَّ الشَّمْسِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَصُلُّوا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَا فَأَذْنَ، ثُمَّ صَلُّوا سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ يَجْهِرُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ مِثْلُ الْأَدَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْعَبَارَاتِ الْمُقْرَبَةِ عَنِ الْفُقَهَاءِ: الْقَضَاءُ يَحْكِيُ الْأَدَاءَ، أَيْ يُشَاهِدُهُ وَيُمَاثِلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رَقْمُ (٥٧٠).

إِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَوَجَدَ أَنَّاسًا يَصْلُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَيَدْخُلُ مَعَهُمْ بَنِيَّةَ الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَسَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ وَأَتَى بِالرَّابِعَةِ.

إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً وَالْإِمَامُ يُصْلِي صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ، فَهَلْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ يَصْلُونَ وَحْدَهُمْ جَمَاعَةً؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا يَظْهُرُ فِيهِ التَّصَادُمُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَيْنَ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ وَاسِعًا، بِحِيثُ يَبْعَدُونَ، وَلَا يَظْهُرُ تَصَادُمٌ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَ جَمَاعَةً أَوْلَى، يَعْنِي: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

مَا السَّبَبُ فِي النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدِ الْعَصْرِ؟
الْحِكْمَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ تَحْيَةً وَتَوْدِيعًا.

مَتَى يَسْجُدُونَ لَهَا تَحْيَةً؟

الْجَوَابُ: يَسْجُدُونَ لَهَا تَحْيَةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَوْدِيعًا عِنْدَ غُرُوبِهَا.
فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سبُبٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي نَوْعٍ مُّشَابِهٍ لِلْمُشْرِكِينَ.

مَسَأَلَة: قُلْنَا إِذَا خَافَ أَنْ تُفُوتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ يَفْوَتُهُ التَّرْتِيبُ؛ فَمَا عَلِيهِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُصْلِي الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يُصْلِي صَلَاةً أُخْرَى، أَيْ يُصْلِي الْعَصْرَ مَعَهُمْ وَهُمْ يُصْلُّونَ الْمَغْرِبَ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا يَقْيَى عَلَيْهِ.

مسألة: أحياناً يجد الإنسان خروج ريح، ويحاول أن يُخرجها ولكن لا يستطيع وهو متوضئ، فهل يُبطل وضوءه؟

الجواب: لا، فكل مُفسدات العبادات، إن هم الإنسان بها لكن لم يفعلها؛ فإنها لا تُبطل.

ومثال ذلك: شخص يصلّي واستأذن عليه رجل من الباب، وهم أن يقول له تفضل، لكنه امتنع؛ فلا تُبطل صلاته.

مثال آخر: شخص صائم هم أن يأكل لكنه لم يُفسخ نية الصوم، ولكن تذكر أن المغرب قريب؛ فلا يُبطل صومه.

فجميع المحظورات لا تُبطل بالعزيمة على فعلها حتى يفعلها صاحبها، وهذه قاعدة من أهم القواعد، ما لم يكن هذا الشيء مربوطاً بالنية وينوي الخروج منه.

مسألة: الذين يقولون بعدم الصلاة مطلقاً بعد الصبح والعصر، يستدلّون بقول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةً»؛ لأنها على العموم، ولكنكم استثنتم بالحديث الخاص؛ فيقولون إن الحديث العام لا فائدة منه؟

الجواب: نقول هذا عاماً أريد به الحصوص من الأصل، لأن العام يراد به الحصوص، وهذا موجود في اللغة العربية، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [آل عمران: ١٧٣]، الناس كُلُّهم قالوا لهم، وهل كل الناس جمعوا لهم؟! بالطبع لا، ولكنه يُقال على العموم.

ونقول الأصل أن العموم غير وارد، وإنما ورد في الحديث أن لا تطوع بلا سبب؛ فيكون عاماً أريد به الخاص، ثم إن العلماء يستعملون مثل هذا؛ مثل من قالوا بعدم جواز قضاء رمضان عن الميت، فقد حملوا قوله عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، عَلَى النَّذْرِ، مَعَ أَنَّ النَّذْرَ بِالنِّسْبَةِ لصِيَامِ الْفَرْضِ أَكْثَرَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» إِنْ حَمَلَنَا هَا عَلَى الْعُمُومِ وَاسْتَشَيْنَا مَا دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى اسْتِشَانِهِ فَلَا غَرَوْنَا فِي ذَلِكَ، وَكُمْ مِنْ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ وَحَمَلَهُ النَّاسُ عَلَى أَقْلَلِ مَا يَكُونُ، وَإِنْ حَمَلَنَا هَا عَلَى الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَلَا غَرَابَةَ -أَيْضًا-.

وَهُلْ يَأْتِمُ الْمُصْلِي إِذَا تَهَاوَنَ فِي طَرْدِ الْوَسَاسِ؟

الْجَوَابُ: لَا نُؤْتِمُهُ إِذَا غَلَبَهُ، بَعْكَسُ مَنْ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا ضَرَبَنَا مُثْلًا بِالرِّيَاءِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ، إِذَا غَلَبَ الْإِنْسَانُ وَعَجَزَ عَنْ طَرْدِهِ مَا يَضُرُّهُ.

وُحَكِيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَغَلَطَ الْإِمَامُ فَقَالَ النَّاسُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ بِنَاءً عَلَى غَلَطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ»! وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَرِيدُ نَفِيَّ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَعْرِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَكُنَّهُ قَصَدَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَغْلَطْ، فَلَمَّا انتَهَتِ الصَّلَاةِ قَالَ لِهِ أَمِيرُ الرَّكْبِ: «لِمَذَا قُلْتَ هَذَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كُفُّرٌ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، إِنَّمَا قَصْدِي أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَغْلَطْ»، فَقَالَ الْأَمِيرُ: «سَبِّبْ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا أَمِيرُ، أَنَا فِي الْعَادَةِ إِذَا كَبَرْتُ لِلإِحْرَامِ أَخْيَلَ أَنِّي قدْ جَهَّزْتُ احْتِياجَاتِي ثُمَّ مَشَيْتُ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى إِلَى الْمَكَانِ الْفَلَانِي؛ فَأَعْتَبَرُهَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَأَمَّا الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْمَكَانِ الْفَلَانِي، وَالْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ إِلَى الْمَكَانِ الْفَلَانِي قَبْلَ أَنْ أَصْبَلَ الْبَلْدَ، وَهُوَ لَاءُ سَبَّحُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ، رَقْمُ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمُ (١١٤٧).

قبل وصولنا للبلد؛ فمعناه عندي أنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُغْلِطْ ! فقال الأمير: «الْعَذْرُ أَقْبَحُ مِنَ الْفِعْلِ».

إذن، إذا استرسَلَ الْإِنْسَانُ؛ فَهَذَا هو الممنوع، أمَّا إِذَا غُلِبَ فَلَا شَيْءٌ، وهذا تجَدُّدُ الْإِنْسَانَ يَحْاولُ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَفِي أَقْلَ مِنْ ثَانِيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ إِلَّا وَيَضْرُفُهُ الشَّيْطَانُ.



بابُ فضلِ صلاةِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

• • ۳۴ • •

قد يقول قائلٌ: هذِهِ الترجمةُ متناقضَةُ، كيف يقول: بابُ فضل، ثم: وُجُوب؟ والمعروف أنَّ الفضلَ للاسْتِحْبَابِ، والاسْتِحْبَابُ مُنافٍ للوُجُوبِ، فلو قال: إنَّ المؤلِّفَ أَرَادَ بِفَضْلٍ أَيِّ: ثوابَ الجَمَاعَةِ، والثَّوَابُ لَا ينافي الوُجُوبَ.

وأما قَوْلُهُ: «وُجُوبِهَا»، فيريدُ به أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ، والواجِبُ هو الَّذِي إِذَا ترَكَهُ الْإِنْسَانُ اسْتَحْقَ العِقوَةَ، وَإِذَا فَعَلَهُ اسْتَحْقَ الشَّوَّبَةَ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ الْوَاجِبُ أَمُّ التَّطْوِعِ؟

الجَوابُ: الْوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ التَّطْوِعِ، والدَّلِيلُ: ما جاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١). وَالْتَّعْلِيلُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَهْمِيَّتُهُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ؛ لَأَنَّ الإِبْحَابَ تَكْلِيفٌ وَالْإِلْزَامُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ وُجِدَ مَا كُلِّفَ الْعِبَادُ وَلَا أَلْزَمُوا بِهِ.

الجَمَاعَةُ بِالتَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ هُنَا تُطلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، أَيِّ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ يَقَالُ عَنْهُمَا جَمَاعَةٌ، بَيْنَمَا الجَمَاعَةُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَكُونُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ، وَقَوْلُهُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نُوْعِهِ، أَيِّ الصَّلَاةِ الَّتِي تَكُونُ جَمَاعَةً، «وَوُجُوبِهَا»، أَيِّ: بَابُ وُجُوبِهَا، فَبِدَا بِالْفَضْلِ؛ حَثًّا لِلنُّفُوسِ، وَذَكَرَ الْوُجُوبَ تحذيرًا مِنِ الإِضَاعَةِ، فَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِيهَا فَضْلٌ، وَتَرَكُهَا فِيهِ وِزْرٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، رَقْمُ (٦١٣٧).

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ أَصْنافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوَعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَجَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ تَرْكَهَا وَفِعْلَهَا سَوَاءٌ، لَكِنْ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِهَا وَعَدِيمِهِ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبْ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِلَا عُذْرًا؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِوُجُوبِهَا، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ عَمَدًا مُبْطِلٌ لِلْعِبَادَةِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ التَّشَهُّدَ عَمَدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعًا -؛ فَصَلَاةُ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ بِلَا عُذْرٍ مُنْفَرِدًا بَاطِلَةٌ، وَهَذَا أَشَدُ المَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٌ، أَيْ وَاجِبٌ وُجُوبًا عِينِيًّا عَلَى كُلِّ ذَكَرِ، وَإِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤْلَفُ بِقَوْلِهِ: «وَوُجُوبُهَا»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَخَلَّفَ عَنْهَا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَيَتَّيَّنُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

الْقَوْلُ الْثَالِثُ: أَنَّهَا فَرَضُ كَفَائَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي وَأُقْيِمتَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهِيَ عَلَى مَنْ سِوَى الَّذِينَ أَقَامُوهَا سُنَّةً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ لِكَنْهُ ضَعِيفٌ؛ لِمَا سَيَّأَتِي فِي الْأَحَادِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدةِ آثِمٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَارِكُ السُّنَّةِ آتِيًّا فَهُوَ هُوَ تَارِكُ الْوَاجِبِ.

القول الخامس: أنها سنة لا يأثم الإنسان بتركها، وهذا أضعف الأقوال؛ لأنَّ النصوص تردد عليه.

والقول الرابع: أنها فرض عين، لكن تصح الصلاة بدونها مع الإثم، وهذا هو الفرق بينه وبين القول بأنها شرط؛ لأنَّ القول بأنها شرط يقتضي إذا تركها الإنسان بلا عذر فصلاته باطلة، وسيأتي معنا الدليل.

فإن قال قائل: ما هو العدد الذي تتعقد به الجماعة؟

والجواب: أنها تتعقد باثنين فأكثر، والدليل قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»، فجعل الفرد وهو الواحد مقابل الجماعة، ولأنَّ الرسول صلى بابن عباس وحده، وابن مسعود وحديفة.



٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»^(١).

الشرح

قوله: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، نقول: (عنهم)، لأنَّ الابن وأباه كانوا صحابيين، وينبغي للطالب أنْ يفهم هذا، أمَّا إذا كان الراوي صحابياً دون أبيه قيل: «رضي الله عنه».

«عمر» مضاد إلهي، مجرور بالفتحة؛ لأنَّه منوع من الصرف للعلمية والعدل،

(١) آخر جه البخاري: كتاب الجمعة والإمامية، باب وجوب صلاة الجمعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

أي العَدْل الصَّرْفِ، فَأَصْلُ عُمْرٍ: عَامِرٌ، وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ مِنْ وَصْفٍ أَوْ مِنْ عَلَمٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْعُومٌ مِنَ الصَّرْفِ، إِمَّا لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ، مِثْلُ: زُفَرٌ، وَرُحْلٌ، وَإِمَّا لِلْوُصْفِيَّةِ وَالْعَدْلِ، مِثْلُ: أُخْرٌ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ» مُبْتَدَأٌ، وَ«أَفْضَلُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» أَيْ الْمُصْلِيُّ وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ بِمَعْرِفَةِ مُقَابِلِهِ، أَيْ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ لَا تُفْهَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا وَلَكِنْ مِنْ ذِكْرِ مَا يَقَابِلُهَا، وَهَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفَسِيرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اُنْفِرُوا جَمِيعًا» [النِّسَاء: ٧١]، فَمَعْنَى «ثُبَاتٍ» مُنْفَرِدِينَ، وَعُرِفَتْ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلَاهَا، حِيثُ قَالَ: «أَنْفِرُوا جَمِيعًا».

وَقَوْلُهُ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، كُثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الدَّرَجَةِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ -مَثَلًا- إِذَا قَدَرْنَا صَلَاةَ الْفَردِ فِيهَا أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ فَيَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَإِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الْفَردِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مِيزَانِهِ؛ فَهَذِهِ تَزِيدُ عَلَيْهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا حاجَةٌ أَنْ نَقُولَ مَا هِيَ الدَّرَجَةُ، وَهُلْ هِيَ عَالِيَّةٌ أَوْ نَازِلَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً خُشُوعًا وَحُضُورٍ قَلْبٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْسُّنْنَةِ، وَإِيمَانٌ كَامِلٌ، ثُمَّ صَلَّى بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ باعْتِبَارِ صَلَاةِ الْفَردِ، وَلَوْ صَلَّا هَا مَعَ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ خُشُوعٍ، وَلَا طَمَانِيَّةٍ كَامِلَةٍ، فَلَا تَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَردِ، لَكِنْ نَقُولُ مَتَى كَانَتْ دَرَجَةُ الْفَردِ كَذَّا؛ فَدَرَجَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ، عَنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا يَكُونُ ثَوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَائِتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَلَوْ صَلَيْتَ وَحدَكَ لِكَانَتْ عَشَرَ حَسَنَاتٍ

فقط، فالرّبُّح عَظِيم جدًا. ونحن نشاهد أنَّ النَّاس في الدُّنْيَا لو قيل لأحدهم: إنك إذا عملت بضاعتك لمسيرة شهرٍ رَبِيعَتِ العشرين، فإنَّه يسافر ولو بعده السَّفَر، بينما هذا تربح الواحدة سبعاً وعشرين، ومع ذلك نجد التكاسل العظيم عن صَلَة الجماعة. إضافة إلى أنَّ الربح الذي يَكُون في الدُّنْيَا ليس كالربح الذي يَكُون في الآخرة، قال النَّبِي ﷺ لها رواه الإمام أحمد من مسند المستورِد بن شداد، قال: «الْمَوْضِعُ سَوْطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، سُبْحَانَ الله!

موقع السَّوْط، والسوط حوالي متر، خير من الدُّنْيَا وما فيها.

ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۚ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبَقَنَ» [الأعلى: ١٦-١٧]، سبع وعشرون درجة ليست كعشرة في المئة، أو مئة في المئة من أرباح الدنيا، بل ولا مليون في المئة من أرباح الدنيا؛ لأنَّ أرباح الدنيا تزول، عرضة للزوال، عرضة للفناء، أرباح الآخرة باقية، فصلَة الجماعة أفضل من صَلَة الفَدْد بسبعين وعشرين درجة.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: لماذا خص سبعاً وعشرين درجة؟

فالجواب: الْعِلْمُ عند الله، تَخْصِيصُ الشَّيْء بعدد أمرٍ توقيفيٍ في غالب المسائل، ولهذا لو قالَ قَائِلٌ: لماذا خصص سبعاً وعشرين درجة؟ نَقُولُ: لماذا جعل الصلوات خمساً، تستطيع أن تُعلل أم لا؟ لا تستطيع، لماذا صارت الصلوات سبع عشرة ركعة ولم تكن عشرين ركعة أو ثلاثة ركعة؟ لا تستطيع أن تُعلل؛ لأنَّ عقولنا قاصرة، فكونها أفضل بسبعين وعشرين درجة لا يُمْكِنُ أن نُعَلِّل تَخْصِيصَ هذا العدد؛ لأنَّنا قاصرون عن إدراكه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥).

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مَسْرُوعيَّة صَلَاة الجَمَاعَة.

وجه ذلك: إثبات الفضيلة لها، لأنَّ إثبات الفضيلة يعني الحثَّ عليها، إذ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يُريدُ منا أنْ نعلمَ أنها فاضلةٌ فقط، بل يريدهُ منا أنْ نفعلَ ما ذُكرَ فيه فضلٌ.

الفائدة الثانية: أَنَّ صَلَاة الفَذْ صَحِيحَة.

وجه الدَّلالَة: أَنَّ لَدِينَا مُفَضِّلاً، وَمُفَضِّلاً عَلَيْهِ، وَالْمُفَضِّلُ عَلَيْهِ هُنَا هِي صَلَاةُ الْفَرَدِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ أَصْلًا؛ فَإِثباتُ الْفَضْلِ لِصَلَاةِ الْفَرَدِ مَعَ زِيادَةِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ؛ وَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ الْمُفَاضَلَةُ إِذْ أَنَّ التَّفْضِيلَ يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا قُلْتَ فَلَانُ أَقْوَى مِنْ فَلَانَ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ لَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ الفَذِّ؛ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا فَضْلٌ، لَكِنَّ الجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

جوابُ شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث؟

لم يخفَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الفَذِّ، وَهُوَ أَعْظَمُ فَهِمًا مِنْ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، فَجَوابُهُ رَحْمَةُ اللهِ جوابٌ غَيرَ وَاضِعٍ، لَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا فِيمَنْ صَلَّى فَذًا مَعْذُورًا؛ فَصَلَاتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَذًا، لَكِنَّ هَذَا الجَوابُ غَيْرُ سَدِيدٍ.

وجهه:

أولاً: أَنَّ مَنْ صَلَّى فَذًا مَعْذُورًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصْلَى مَعَ الجَمَاعَةِ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ كَامِلًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا^(١).

ثانيًا: قد نقول فيمن كان معذورًا إن صلاته وحدها أفضلي من صلاته مع الجماعة إذا كان حضور الجماعة يشغله، أو يوجب اشتغال فكره، فقد نقول صلاة الإنسان إذا كان مريضاً وحدها أفضلي من صلاته مع الجماعة إذا كان حضور الجماعة يؤدي إلى المشقة والتعب، وعدم حضور القلب؛ فلهذا يكون جواب شيخ الإسلام رحمة الله عن هذا الحديث جوابًا غير صحيح.

فإن قال قائل: كيف تجيز على تعليمه رحمة الله أن كُلَّ واجب في العبادة إذا تركه الإنسان عمداً بلا عذر لم تصح العبادة؟

نقول: الواجب واجبان:

الأول: واجب في العبادة، إذا تركه الإنسان عمداً بلا عنوان بطلت العبادة.

الثاني: واجب للعبادة، إذا تركه الإنسان عمداً لم تبطل العبادة، لكنه آثم لتركه الواجب.

ومن ذلك: الأذان، والإقامة، ولو صلى الإنسان بلا أذان ولا إقامة؛ فصلاته صحيحة حتى وإن كانوا جماعة، لكنهم آثمون بترك الواجب.

الفائدة الثالثة: الأعمال تتفاصل، وتؤخذ من قوله: «أفضل»؛ لأنها اسم تفضيل.

وتتفاصل العبادات يكون بأجناسها، وأنواعها، وأفرادها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

تفاصل الجنس: كالصلوة والزكاة - مثلاً -، فتفضيلها تفضيل جنس على جنس، فجنس الصلاة أفضل من جنس الزكاة، والزكاة أفضل من الصوم، والصوم أفضل من الحج، وأركان الإسلام أفضل من الواجبات التي ليست بأركان، وهكذا.

تفاصل النوع: كواجب العبادة أفضل من نقلها، فالصلوة منها الواجب ومنها النفل، كالظهر ورأتتها، أو الظهر والوتر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١)، لكن يحب الفرض أكثر؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه»^(٢)، هذا دليل أثري.

وأما الدليل النظري: أن الله اعتنى بالواجب أشد من النفل، حيث فرضه على العباد؛ فدل ذلك على محبيته له وعانته به.

تفاصل الفرد: كالصلوة التي يخشى فيها الإنسان ويقيمه على ما جاءت به السنة، تكون أفضل من صلاة يفوت فيها الحشو وتطبيق السنة، وهذه صلاة فرض على فرض، فتصلي الظهر بقلب خاشع حاضر متأنٌ، متبوع للسنة، وتصلي العصر بقلب غافل مع إهمال بعض السنن، فكلاهما صلاة، وكلاهما فرض، لكن الأفضل في هذا المثال هو الظهر.

وكذلك تفضيل العصر على بقية الصلوات، لقوله: «حافظوا على الصلوت والصلوة ألوسطى وقوموا لله قنتين» [البقرة: ٢٣٨].

ويترتب على تفاصيل الأعمال تفاصيل العامل؛ لأن الذي قام بعمل أفضل، فيكون في هذا دليل على تفاصيل العمال، وإذا تفاصيل العمل والعامل؛ لزم من ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

أن يتفضل القلب؛ فيكون في هذا دليلاً على أن الإيمان يزيد وينقص.

دليل تفاضل الإيمان الأثري والنظري:

الدليل الأثري: قوله سبحانه وتعالى: «وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» [المدثر: ٣١]، وقوله تعالى: «لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» [الفتح: ٤]، وفي الآيات دليل -أيضاً- على أنه ينقص؛ من لازم الزيادة أن يكون هناك مزيد عليه، والمزيد عليه ناقص عن الزائد، فمتى ثبتت الزيادة؟ لزِم ثبوت النقصان، ومتي ثبت النقصان؟ لزِم ثبوت الزيادة؟ لأنهما متقابلان.

والدليل النظري: لا يستوي إنسان يعمل كأنما يشاهد الله والدار الآخرة، وإنسان يعمل يرجو الثواب ويخاف من العقاب، ولكنه ليس كأنه يشاهد، وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام «إِلْحَسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١)، أي إن لم تعبده على هذه الحال فاعبده على الحال الأخرى وهو أنه يراك؛ وهذا كان الحديث هنا يدل على أن الإحسان مرتبة مرتبة طلب في قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ» فتعبده حثيناً لتصل إليه عَوْجَلًا، ومرتبة رهبة في قوله: «كَائِنَهُ يَرَاكَ» فتخاف منه، والمرتبة الأولى أعلى وأفضل.

إذن، في حديث ابن عمر دليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه على حسب الترتيب الذي ذكرنا لكم.

مسألة: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، خلافاً للمرجحة، والخوارج، والمعزلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿الرَّ﴾ غُلَيْتَ الرُّؤْمُ، رقم (٤٤٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله، رقم (٨).

فالمُرجحة قالوا: لا يزيد ولا ينقص، والناس كلهم في الإيمان مرتبة واحدة، قال ابن القَيْم رحمة الله في وصف مذهبهم: «والناس في الإيمان شيء واحد كالمشط عند تماثيل الأسنان»^(١).

المشط أسنانه متساوية، والمرجحة أو الجهمية يرون الناس في الإيمان شيئاً واحداً كالمشط عند تماثيل الأسنان، ويقولون إيمان أفسق الناس كإيمان أتقى الناس، وليس بينهما فرق؛ نسأل الله العافية.

أما الخوارج والمعتزلة على العكس، فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنما أن يوجد كاملاً، وإنما أن يعدم كاملاً، وهذا قال الخوارج إن فاعل الكبيرة كافر، وقال المعتزلة إنه في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر؛ فأحدثوا في دين الله ما ليس منه، والله عزوجل قال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، ولم يقل: «ومنكم من هو في منزلة بين المنزلتين»، وقد كان الخوارج أشجع من المعتزلة في الإقدام على ما يرونـه، فكفروا فاعل الكبيرة ولو فعلها مرة واحدة ولم يتلبـ، وأباحوا دمهـ ومالـهـ، ويفسخـ نـكـاحـهـ، ولا يجوزـ أنـ يـزـوـجـ، وإـذا مـاتـ لـا يـصـلـ عـلـيهـ، ولا يـدـعـى لـهـ بـالـرـحـمـةـ؛ فـنـسـأـلـ اللـهـ عـالـفـيـةـ.

هم أحدثوا هذه البدعة في منزلة بين المنزلتين، فكان الخوارج أشجعـ منهم في الإقدام على ما يرونـهـ؛ قالـواـ: ماـ فيهـ إـماـ مـؤـمـنـ وـإـماـ كـافـرـ، فـإـنـ فـعـلـ كـبـيرـةـ كـأنـ زـئـنـيـ مـرـةـ وـأـحـدـةـ وـلـمـ يـتـلبـ؛ فهوـ عندـ الخـوارـجـ كـافـرـ مـبـاحـ الدـمـ، مـبـاحـ المـالـ، مـفـسـوقـ النـكـاحـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـوـجـ، وـإـذاـ مـاتـ لـاـ يـصـلـ عـلـيهـ، وـلـاـ يـدـعـىـ لـهـ بـالـرـحـمـةـ؛ وـهـذـاـ استـبـاحـوـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـهـمـ يـرـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـفـارـاـ، فـقـالـواـ: نـجـاهـدـ الـمـرـتـدـيـنـ قـبـلـ أـنـ نـجـاهـ الـكـافـرـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ أـصـلـاـ فيـ الـكـفـرـ.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤١٥/١).